افعال المكلفين من حيث الفاعل وكرم
ونصح ولتفسد وعلم اصول الفقه باحث
عن الادلة السمعية من حيث الفا تستنبط
عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا
موضوع ولذاك موضوع اخر صارا
علمين متميزين منفردا كل منهما عن الاخر
فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه
اي شي هو لم يتميز العلم المطلوب عنده
ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان
الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفة رسمه
اورد هنا في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم
العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة
عليه فالعلم اما تصور فقط اي تصورا لحكم
معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان
من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور
معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا
الانسان من غير حكم عليه وحكمنا عليه بانه كاتب
او ليس بكاتب اما التصور فهو عبارة عن حصول
الشي في العقل فليس معنى تصور الانسان

واحد ٣

الا ان ترتسم منه صورة في العقل فهاهنا متاز الانسان
عند العقل عن غيره كما تتثبت صورة الشي في المراة
الا ان المراة لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات
والنفس مراة تنطبع فيها مثل المعقولات فقوله
وهو حصول صورة الشي في العقل اشارة الى
تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط
فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد
اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة
وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج
فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور
او الى التصور فقط لا جايز ان يعود الى التصور
فقط لصدق حصول صورة الشي في العقل
على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور
فقط لم يكن ما نحن فيه خارجا عنه فتعين
ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول
صورة الشي في العقل تعريفا له واما عرفي مطلق
التصور دون التصور فقط تنبيها على ان
التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما قابل
التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)